

قرار صادر بالاستناد لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة**على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ ونظام الضريبة الخاصة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠**

● استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية بخصوص الضريبة الخاصة المفروضة على السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة)، والتي لا تتجاوز سعة محركها (2500cc) الخاضعة للبند (8703) وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٨ - بالاستناد لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ - الموافقة على ما يلي:-

أولاً:- ١. إعفاء السيارات أعلاه من الضريبة الخاصة المفروضة عليها لتصبح على النحو التالي بدلا من (٥٥%):-

- (٣٠%) اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.
- (٣٥%) اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١/١ حتى تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١.
- (٤٠%) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
- (٤٥%) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١ حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

٢. إعفاء السيارات أعلاه - التي تستبدل بالسيارات القديمة التي يتم شطبها - من الضريبة الخاصة المفروضة عليها، لتصبح على النحو التالي بدلا من (٤٠%) للسيارة التي لا يتجاوز عمرها سنتين بغض النظر عن سعة محرك السيارة المشطوبة، على أن يكون قد مضى على تاريخ صنعها (١٠) سنوات فأكثر، وأن لا تقل مدة ملكيتها للمالك الأخير عن سنتين، ووفق آلية الشطب المعتمدة لدى دائرة الجمارك، مديرية الأمن العام/ إدارة ترخيص السواقين والمركبات ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، وأن يتم التنازل عن السيارة المشطوبة لصالح الخزينة:-

- (١٢,٥%) اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية حتى ٢٠١٨/١٢/٣١.
- (٢٠%) اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١/١ حتى تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١.
- (٢٥%) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
- (٣٠%) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١ حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

أما السيارات التي يتجاوز عمرها سنتين ولا يتجاوز تاريخ تصنيعها (٥) سنوات تسبق سنة التخليص تضاف إليها نسبة ضريبة خاصة (٥%) على النسبة المبينة في البند (٢) أعلاه وحسب تاريخ تسجيل البيانات الجمركية.

٣. يعمل بالإعفاء المنصوص عليه في البند (أولاً) أعلاه اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية حتى ٢٠٢١/١٢/٣١.

ثانياً:- إعفاء المركبات من الضريبة الخاصة المفروضة على وزن السيارات بموجب المادة (٣/٥/ز) من نظام الضريبة الخاصة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ لتصبح على النحو التالي:-

- (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين ديناراً على السيارات التي لا يتجاوز وزنها (١٠٠٠) كغم.
- (٥٠٠) خمسمائة دينار على السيارات التي يتجاوز وزنها (١٠٠٠) كغم ولا يتجاوز (١٢٥٠) كغم.
- (١٠٠٠) ألف دينار على السيارات التي يزيد وزنها على (١٢٥٠) كغم ولا يتجاوز (١٥٠٠) كغم.
- (١٠٠٠) ألف وخمسمائة دينار على السيارات التي يزيد وزنها على (١٥٠٠) كغم.